الإنصـاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وصححه في الفروع وغيره . وقطع به المصنف في الروضه وغيره . وقيل لا يتحرى . وقيل يتحرى في باب لا في مسأله . ومنها ويشتمل على مسائل كثيرة في احكام المفتى والمستفتى . تقدم قريبا تحريم الحكم والفتيا بالهوى وبقول او وجه من غير نظر في الترجيح اجماعا . واعلم ان السلف الصالح رحمهم ا□ كانوا يهابون الفتيا ويشددون فيها ويتدافعونها . وانكر الامام احمد رحمه ا□ وغيره على من تهجم في الجواب . وقال لا ينبغي ان يجيب في كل ما يستفتى . وقال اذا هاب الرجل شيئا لا ينبغي ان يحمل على ان يقول . اذا علمت ذلك ففي وجوب تقديم معرفة فروع الفقه على أصوله وجهان وأطلقهما في الفروع . احدهما يجب تقديم معرفة فروع الفقه . اختاره القاضي وغيره . قال في اداب المفتي وهو اولى . والثاني يجب تقديم معرفة اصول الفقه . اختاره بن عقيل وبن البنا وغيرهما . قال في اداب المفتي وقد اوجب بن عقيل وغيره تقديم معرفة اصول الفقه على فروعه . ولهذا ذكره ابو بكر وبن ابي موسى والقاضي وبن البنا في اوائل كتبهم الفروعيه